قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فصل ٤ (البوليس) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٢٠٧٠ ج (ألفان وسبعون جنيها) لشراء مبانى نقطة جنيفة ومعسكر ازنجور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح) — جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى — الفرع أ (المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى) للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ اعتماد إضافى قدره ٦٠٠٠ ج (ستة آلاف جنيه) منه ٢٥٠٠ ج فى الباب الثانى (مصروفات عامة) لمواجهة التجاوز فى البند ١٢ (دعاية ونشرات ومعارض) و ٣٥٠٠ ج فى الباب الثالث (أعمال جديدة) لمواجهة التجاوز فى البند ١٣ (شراء أثاث) بواقع ٢٠٠٠ ج والبند ١٤ (شراء سيارات) بواقع ١٥٠٠ ج

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والدولة لشئون الإنتاج تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الدولة لشئون الإنتاج — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) حسن ابراهيم — جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى